

بحار الأنوار

[367] الايمان عند الشيعة ثلاثة: التصديق بوحداية الله تعالى في ذاته والعدل في أفعاله، و التصديق بنبوة الانبياء عليهم السلام، والتصديق بإمامة الائمة المعصومين من بعد الانبياء. وقال أهل السنة: الايمان هو التصديق بالله تعالى وبكون النبي صلى الله عليه وآله صادقا، والتصديق بالاحكام التي نعلم يقينا أنه عليه السلام حكم بها دون ما فيه اختلاف أو اشتباه، والكفر يقابل الايمان، والذنوب يقابل العمل الصالح وينقسم إلى كبائر وصغائر، ويستحق المؤمن بالاجماع الخلود في الجنة ويستحق الكافر الخلود في العقاب. وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في رسالة حقائق الايمان عند تحقيق معنى الايمان والاسلام: البحث الثاني في جواب إلزام يرد على القائلين من الامامية بعموم الاسلام مع القول بأن الكفر عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا، أما الإلزام فإنهم حكموا بإسلام من أقر بالشهادتين فقط غير عابث دون إيمانه سواء علم منه عدم التصديق بإمامة الائمة عليهم السلام أم لا إلا من خرج بدليل خارج كالنواصب و الخوارج، فالظاهر أن هذا الحكم مناف للحكم بأن الكفر عدم الايمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا. وأيضا قد عرفت مما تقدم أن التصديق بإمامة الائمة عليهم السلام من اصول الايمان عند الطائفة من الامامية كما هو معلوم مذهبهم ضرورة، وصرح بنقله المحقق الطوسي رحمه الله عنهم فيما تقدم ولا ريب أن الشيء بعدم بعدم أصله الذي هو جزؤه كما نحن فيه، فيلزم الحكم بكفر من لم يتحقق له التصديق المذكور وإن أقر بالشهادتين، وأنه مناف أيضا للحكم بإسلام من لم يصدق بإمامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وهذا الاخير لا خصوصية لوروده على القول بعموم الاسلام بل هو وارد على القائلين بإسلام من لم يتحقق له التصديق المذكور مع قطع النظر عن كونهم قائلين بعموم الاسلام أو مساواته للايمان. وأما الجواب فبالمنع من المناقاة بين الحكمين وذلك لانا نحكم بأن من لم يتحقق له التصديق المذكور كافر في نفس الامر، والحكم بإسلامه إنما هو في الظاهر، فموضوع الحكمين مختلف فلا مناقاة. ثم قال: المراد بالحكم بإسلامه ظاهرا صحة ترتب كثير من الاحكام الشرعية على ذلك، والحاصل أن الشارع جعل الاقرار بالشهادتين علامة
